العَامُ الْمَخْصُوصُ وَالعَامُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ)دراسة وتحقيق وتعليق

أ.م.د. رأفت لؤي حسين آل فرج (*)

ملخص البحث

تبحث هذه الرسالة في أحد أهم المباحث الأصولية، التي لها موقع في بناء علم أصول الفقه، وفهم النصوص الشرعية، وفهم مراد الشارع الحكيم، فهي تعالج إحدى جزئيات موضوع العام عند علماء أصول الفقه، وتبين مرتكزات الفرق بين مصطلحاته، لاسيما عند تخصيصه، ألفها الإمام السبكي وسماها "العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص"، وقد ميّز من خلالها بين هذين المصطلحين ووضح أثر التباين فيهما على عملية الاستنباط، وقد قمت بدراستها وتحقيقها والتعليق على أهم فقراتها.

(*) أستاذ مساعد في جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية .

مقدمة

الحمد لله الذي عمَّ الخلائق بنعمه وآلائه، والصلاة والسلام على المخصوص بإرساله رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمّد، وعلى آله وصحبه المريدين رضاه ورضوانه، وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين، وبعد..

فهذه رسالة قديمة صغيرة الحجم، عظيمة النفع، هدفها معالجة موضوع مهم في عميلة استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وقد جعلها مؤلفها خالصة لتحقيق مسألة أصولية دقيقة، ضمن مبحث العام والخاص في أصول الفقه، وعنوانها: (العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص) لمؤلفها الإمام العلامة تقي الدين السبكي(ت٧٥٦هـ) وهي تركز في بيان ما يتعلق بهذا الموضوع من حيث التمييز بين هذين المصطلحين عند الأصوليين، وتجدر الإشارة أنّ أول من تعرض لها الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- في رسالته الأصولية الشهيرة، ثم ذكرها أوائل الأصوليين على سبيل الإجمال عند كلامهم عن العام والخاص، ثم تعقب أقوالهم المتأخرون منهم، فتعرضوا لها بشيء من التفصيل، والبيان. لكن لم يفرد أحد من الأصوليين لهذا الموضوع رسالة مستقلةً غير ما صنفه الإمام تقي الدين السبكي في هذه الرسالة التي بين أيدينا.

وقد رتبتها على قسمين:

القسم الأول: الدراسة: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في ذكر نبذة مختصرة عن المؤلف.

المبحث الثاني: دراسة موضوع المخطوط، وفيه مطلبان: المطلب الأول: ماهية العام وأقسامه.

المطلب الثاني: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.

المبحث الثالث: في دراسة المخطوط.

القسم الثاني: تحقيق النص.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين

تمهيد

في ذكر نبذة مختصرة عن المؤلف

لا شك أنه كتبت عن حياة الإمام السبكي بحوث كثيرة وكتب عديدة، في أثناء تحقيق كتبه العظيمة ودراسة آرائه القويمة، وهي ما بين منشور أو ربما مركون على رفوف الرسائل والأطاريح الجامعية[١]، نما أغنانا في هذه العجالة عن إعادة الكتابة في مثل تلك الجهود، لاسيما أن الموضوع الذي نحن بصدده هو دراسة وتحقيق إحدى رسائله المختصرة جداً، لكن لا ضير أن نستعرض في هذا المقام شيئاً عن حياته، وهي كالآتي:

اسمه ونسبه ولقبه:

هو الشيخ الإمام الحافظ العلامة قاضي القضاة بقية المجتهدين تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد الخزرجي الأنصاري السبكي المصري ثم الدمشقي الأشعري الشافعي[٢].

مولده ونشأته وأعماله ووفاته:

ولد في صفر سنة (٦٨٣هـ) في قرية "سُبُك العبيد" إحدى قرى المنوفية بمصر، قرأ القرآن العظيم بالسبع، وسمع بمصر من الحافظ شرف الدين الدمياطي وجماعة من أصحاب ابن باقا وغيرهم، وبالإسكندرية من يحيى بن الصواف وغيره، قدم دمشق عام (٧٠٧هـ)، وعني بالحديث أتم عناية وكتب بخطه المتقَن كثيراً من العلوم، وكان ممن جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة، وكان كثير الزهد والورع والعبادة والتلاوة والشجاعة والشدة في دينه[٣]، وقد ولي قضاء الشام سنة (٧٣٩هـ) وخطب في الجامع الأموي في سنة (٧٤٢هـ)، ثم ضعف وترك القضاء لولده الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي صاحب متن جمع الجوامع في أصول الفقه، فحكم نيابة عن والده أشهراً ثم حكم استقلالًا في جمادى الأولى سنة (٧٥٦هـ). ثم عاد مترجمنا إلى القاهرة ومات فيها يوم الاثنين ثالث جمادى الآخرة سنة (٧٥٦هـ)[٤].

أسرته:

للسبكي أسرة مباركة عرفت بغزارة العلم وكثرة التأليف، من أشهرهم:

١. والده قاضي القضاة: عبد الكافي السبكي.
٢. ابنه قاضي القضاة: بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي السبكي.
٣. ابنه قاضي القضاة: تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي السبكي.
٤. ابنه جمال الدّين أبو الطيّب الحسين بن علي السبكي.
٥. ابنته الفقيهة سارة بنت علي بن عبد السبكي[٥].

تلاميذه:

أخذ العلم عنه خلق كثير وتخرج على يديه أبرز العلماء، منهم:

١. أولاده السابق ذكرهم.
٢. الحافظ يوسف بن الزكي المزي(ت٧٤٢هـ).
٣. الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد التركماني الذهبي(٧٤٨هـ).
٤. الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي(ت٧٦١هـ).
٥. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(٧٦٤هـ).
٦. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي(٧٧٢هـ).
٧. الحافظ زين الدين عبد الرحيم الكردي العراقي(ت٨٠٦هـ)[٦].

مؤلفاته:

لتقي الدين السبكي مصنفات كثيرة، وتحقيقات دقيقة من أشهرها:

كتاب التحقيق في مسألة التعليق، رفع الشقاق في مسألة الطلاق، شفاء السقام في زيارة خير الأنام، السيف المسلول على من سبّ الرسول، لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، إحياء النفوس في حكمة وضع الدروس، كشف القناع في إفادة لو للامتناع، ضوء المصابيح في صلاة التراويح، التحبير المذهب في تحرير المذهب، القول الموعب في القضاء بالموجب، الرقم الأبريزي في شرح التبريزي، عقود الجمان في عقود الرهن والضمان، طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر، السهم الصائب في بيع دين الغائب، النقول

البديعة في أحكام الوديعة، كشف الغمة في ميراث أهل الذمة، وشرح المهذب للنووي، الإبهاج في شرح المنهاج للنووي[٧].

المبحث الأول

دراسة موضوع المخطوط

المطلب الأول

ماهية العام وأقسامه

تعريف العام لغة واصطلاحاً:

العام لغة: هو الشامل، وهو اسم فاعل مأخوذ من العموم، بمعنى: الشمول والإحاطة، يقال: عَمَّ الشيء يعُمُّ عُمُوماً أي: شمل الجماعة[٨].

قال ابن فارس: "العامُّ الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً، وذلك كقوله جلّ ثناؤه: {خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ}[٩]، وقال: {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}[١٠]"[١١].

العام اصطلاحاً:

للأصوليين مسالك مختلفة في تعريف العام:

فقد عرفه جمهور الأصوليين، بأنه: "اللفظ المستغرق[١٢] لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[١٣]. مثل: "الرجال" فإنه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له، بخلاف "رجل" فأنه لفظ يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولكن لا يستغرقهم[١٤].

وعرفه إمام الحرمين: بأنه "القول المشتمل على شيئين فصاعداً، وإنما سمي عاماً لتعلقه بشيئين عموماً فصاعداً"[١٥]، وتبعه الإمام الغزالي بقوله: "عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً، أي: هو ما عمَّ شيئين فصاعداً"[١٦].

وعرفه الطوفي بأنه: "اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله"[١٧].

أقسام العام:

ينقسم العام على عدة أقسام، وأول من أشار إليها الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– في رسالته[١٨] الأصولية، وقد وضح الأصوليون تلك الأقسام، وهي كالآتي:

١. **العام الذي يراد به العموم مطلقاً قطعاً**، وهذا النوع خارج عن موضوع بحثنا:

وهو العام الذي صحِبته قرينةٌ تنفي احتمال تخصيصه، كالعام في قوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}[١٩]، ففي هذه الآية وأمثالها تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص قطعاً، بل يبقى العام فيها على عمومه فيشمل كلَّ أفراده ويحيط بهم[٢٠].

٢. **العام المخصوص، ويسمى أيضاً "العام المطلق":**

وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلاته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، فهي مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعيِّن العمومَ، أو الخصوصَ، فالعام فيها ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[٢١] فإن اللفظ العام يشمل كل مطلقة سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو طلاقاً بائناً، ولكن القرينة اللفظية بسياق الآية في قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} تدل على أنّ ذلك اللفظ العام مراد به المطلقة طلاقاً رجعياً، لأنّ المطلقة طلاقاً بائناً ليس زوجها – باعتبار ما كان – أحقُّ بردها من غيره[٢٢].

٣. **العام الذي أريد به الخصوص قطعاً:**

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءَه على عمومه، وتُبيِّن أنّ المراد منه بعضُ أفراده قطعاً، مثل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[٢٣]، فلفظة "الناس" في هذا النص العام، أريد بها الخصوص، وهم المستطيعون المكلفون؛ لأنّ العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين عن ذلك، فلا يشملهم هذا العموم ؛ لأنهم ليسوا مكلفين[٢٤].

فيكون لفظ هذا النوع عاماً من حيث الوضع، ولكن اقترن به دليل يدل على أنه مراد به بعض مدلوله اللغوي، فالمراد به القليل، فهو كلي من حيث إن له أفراداً بحسب الأصل لكنه

استعمل في جزئي أي: فرد منها، ومثال ذلك قوله تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ)[٢٥]، فلفظ "الناس" الأول هو عام لكن أريد به شخصٌ معين مخصوص وهو "نعيم بن مسعود الأشجعي، لقيامه مقامَ كثيرين في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان ومن معه من الأحزاب المقصودين بلفظ "الناس" الثاني[٢٦].

المطلب الثاني

الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

نقلَ الزركشي عن ابن دقيق العيد قولَه: "يجب أن يتنبه للفرق بين قولنا: هذا عام أريد به الخصوص، وبين قولنا: هذا عام مخصوص، فإن الثاني أعم من الأول"[٢٧].

وقال التاج السبكي – ابن المصنف– :"اعلم أنّ الاصوليين لم يذكروا التفرقة[٢٨] بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص وهو تحرير منهم، والشافعي – رضي الله عنه – له أقوال في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ}[٢٩] منها: أنه عام مخصوص، ومنها أنه عام مراد به الخصوص، وقد كثر الكلام في ذلك وتشعب النظر، ولوالدي – أيده الله تعالى– في ذلك كلام نفيس ونحن نذكر جميع ما ذكره فانه مما ينبغي أن يغتبط به الفطن"[٣٠].

وسنذكر هنا ملخص ما ذكره المصنف في رسالته مع معتصر ما اعتنى به الأصوليون وأدرجوه في كتبهم من فروق، وهي كالآتي:

١. العام المخصوص: حقيقة في الباقي.
   والعام الذي أريد به الخصوص: مجاز في الباقي.
٢. العام المخصوص: ما كان مخصصه لفظياً.
   والعام الذي أريد به الخصوص: ما كان مخصصه عقلياً.
٣. العام المخصوص: ما سلب الحكم عن بعض منه.
   والعام الذي أريد به الخصوص: ما كان المراد منه معيناً.
٤. العام المخصوص: ما كان مخصصه منفصلاً.
   والعام الذي أريد به الخصوص: ما كان مخصصه متصلاً.

٥. العام المخصوص: يحتاج إلى دليل لفظي غالباً، كالشرط والاستثناء والغاية والمنفصل
والعام الذي أريد به الخصوص: يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع فتعين له البعض.

٦. العام المخصوص: قرينته قد تنفك عنه.
والعام المراد به الخصوص: قرينته لا تنفك عنه.

٧. العام المخصوص: ما كان المراد باللفظ هو الأكثر وما ليس بمراد باللفظ يكون أقل.
والعام المراد به الخصوص: ما كان المراد باللفظ أقل وما ليس بمراد باللفظ يكون أكثر.

٨. العام المراد به العموم المخصوص: يكون البيان فيه متأخراً عن اللفظ أو مقترناً به.
والعام المراد به الخصوص: يكون البيان فيه متقدماً على اللفظ [٣١].

المبحث الثاني

دراسة المخطوط

سبب تأليفه هذه الرسالة:

ذكر السبكي في مقدمة المخطوط أنّ سبب تأليفه لهذه الرسالة هو ما حدَثَ أمامه في المدرسة العادلية التي كان يدرس فيها بدمشق، من سوء فهم بعض الحاضرين لمسألة "العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص" فحصل لهم خبط في إدراك معانيها واشتبكت عليهم مبانيها، وذلك لقلة علمهم، وضعف بضاعتهم، فانقدح في ذهن المصنف تحقيق المسألة، وحجب ما وصل إليه فكره عن أولئك الحاضرين، الذين لم يكونوا أهلا لطرح المسألة أمامهم لعلمه بعدم إدراكهم لها، وفي صباح تلك الليلة صنف ببيته رسالة في تلك المسألة، ليقفَ عليها مَنْ ينتفع بها؛ وأودعها خلاصة كلام الأصوليين، وصفوته، مع زيادة تحقيقات لم يسبقه إليها مَن قبله.

لكنه لم يحجب ذلك عن ولده بهاء الدين أحمد، لأنه أهل لتلقي هذا العلم وفهمه، حيث أصبح فيما بعد قاضي القضاة، وصاحب فتاوى وتأليفات.

مسار المخطوط:

تعالج هذه الرسالة أحد مواضيع علم أصول الفقه المهمة، وإحدى جزئيات مبحث العام والخاص، وهو "العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص" والمسار الذي مشى عليه السبكي في رسالته – كما بين ذلك في مستهل رسالته– هو تحقيقه بعض المسائل الأصولية المتعلقة بهذا المبحث، وهي:

١. تعريف العام المخصوص.
٢. تعريف العام الذي أُريدَ به الخصوص.
٣. ذكر الفرق بينهما.
٤. العام المخصوصَ مجازٌ أو لا يجري في العام المراد به الخصوص.
٥. رأيه في ذلك.

أسلوبه:

اهتم السبكي في هذه الرسالة بتحرير مسألة العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص على أكمل وجه، واستخدم في ذلك عدة أساليب في عرض المسألة وتوضيحها شيئاً فشيئاً، فنجده مثلاً يقول: (إلا إنْ قيل:... فقد يُقال)، ونجده يذكر اختياراته بعبارات (فالذي يظهر) أو (على ما ظهر لنا)، وأيضاً يعرض رأي غيره ثم يقول: (وفيه نظر).

منهجي في تحقيق المخطوط:

اتخذت في تحقيقها الخطوات الآتية:

١. جعلت نسخة (آ) أصلاً أعتمد عليه في التحقيق لأنها أقدم من الأخرى، وقابلتها مع نسخة (ب) ونسخة (ط)، مع الحفاظ على النص.
٢. نسخت المخطوط وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، مع الاعتناء بعلامات الترقيم، ولم أنبه على الفروق بين النسخ إذا كانت تخالف تلك القواعد، واكتفيت بإثبات ما هو متعارف عليه، كما في الكلمات الآتية: (العلما = العلماء ، الفقها = الفقهاء، جا = جاء ، سبع ماية = سبعمائة ، زايد = زائد ، أثنايه = أثنائه).

٣. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، وعرّفت بالمصطلحات التي استخدمها السبكي في رسالته.
٤. ذكرت بعض التعليقات الموضحة لمراد المؤلف والشارحة لكلماته حسب ما يقتضيه المقام.
٥. ضبطت بالشكل كلمات النص كاملاً.
٦. وضعت عنوانات لبعض الفقرات، وجعلتها بين معقوفتين إشارة إلى زيادتها عن النسخ.

وصف النسختين الخطيتين:

لم أجد لرسالة السبكي – موضوع بحثنا– بعد بحث مستفيض إلا نسختين خطيتين فقط، وأخرى ضمن كتاب ابنه التاج السبكي "الإبهاج شرح المنهاج" والذي طبع مراراً، ووصف النسختين الخطيتين على التفصيل الآتي:

النسخة الأولى:

رمزتُ لها بالحرف(آ)، وهي النسخة الأصل، كونها أوضح من الأخرى، وملونة، ومؤرخة:

مكانها: مكتبة الملك عبد العزيز العامة في الرياض، قسم المخطوطات.

رقمها: (٦٩٣).

عدد أوراقها: (٤) ورقات.

عدد أسطر الصفحة: ما بين (٢٠-٢٣) .

معدل كلمات السطر: (١٠-١٤) كلمة تقريباً .

تاريخ النسخ: نسخت في ١٣/ ذي الحجة ١٠٤٨هـ، كما ذكر في آخر النسخة، مما يدل على أنها ليست نسخة المؤلف.

حالتها: جيدة وسليمة وكاملة.

علامات أخرى: يوجد فوق بعض الكلمات في أغلب الأسطر خط أحمر، وضع من الناسخ بصورة عشوائية، لا تدل على شيء إلا لمجرد تلوين ما بين الأسطر، وليس

فيها فائدةً للقارئ ، وكذلك وضع في أسفل صفحاتها ختم مستطيل مكتوب فيه (مكتبة الملك عبد العزيز العامة في الرياض، قسم المخطوطات) .

النسخة الثانية:

رمزتُ لها بالحرف(أ):

مكانها: مكتبة المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية في المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

رقمها: (١٩/٨١٩٧) .

عدد أوراقها: (٤) ورقات.

عدد أسطر الصفحة: (٢٠-٢١) .

معدل كلمات السطر: (١٠ - ١٣) كلمة تقريباً .

حالتها: جيدة وسليمة وكاملة.

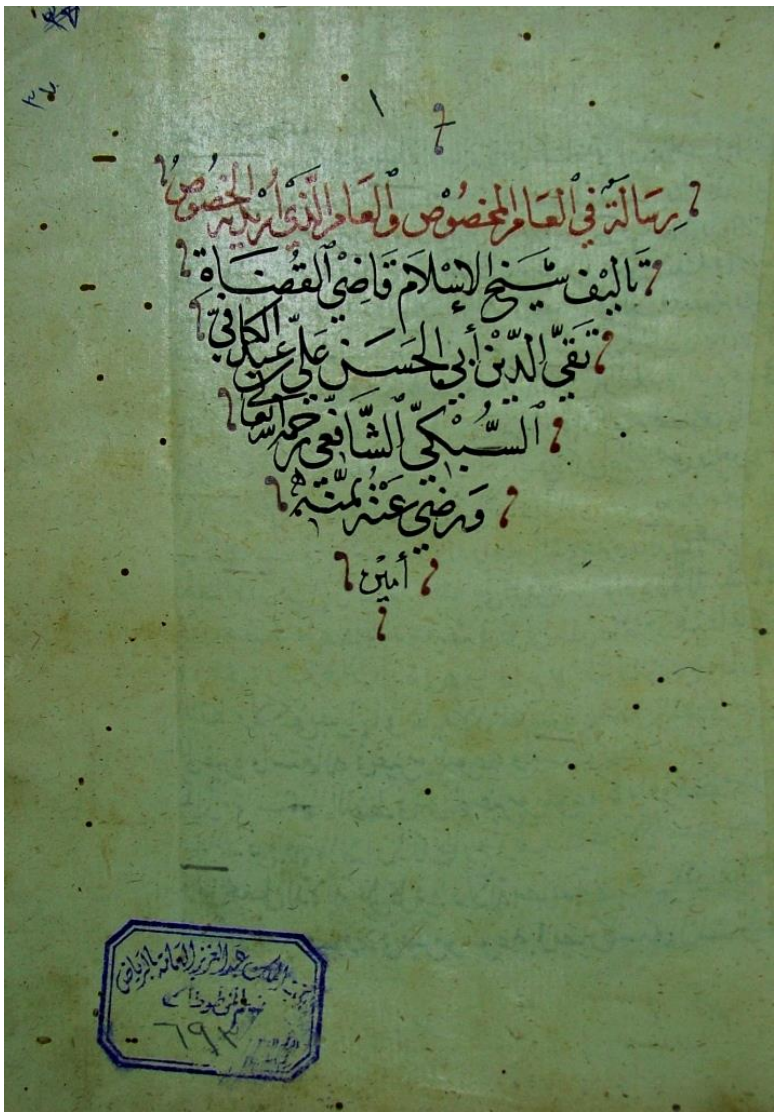
رسالة في العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص
تأليف شيخ الإسلام قاضي القضاة
تقي الدين أبي الحسن علي عبد الكافي
السبكي الشافعي رحمه الله تعالى
ورضي عنه بمنه
آمين

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

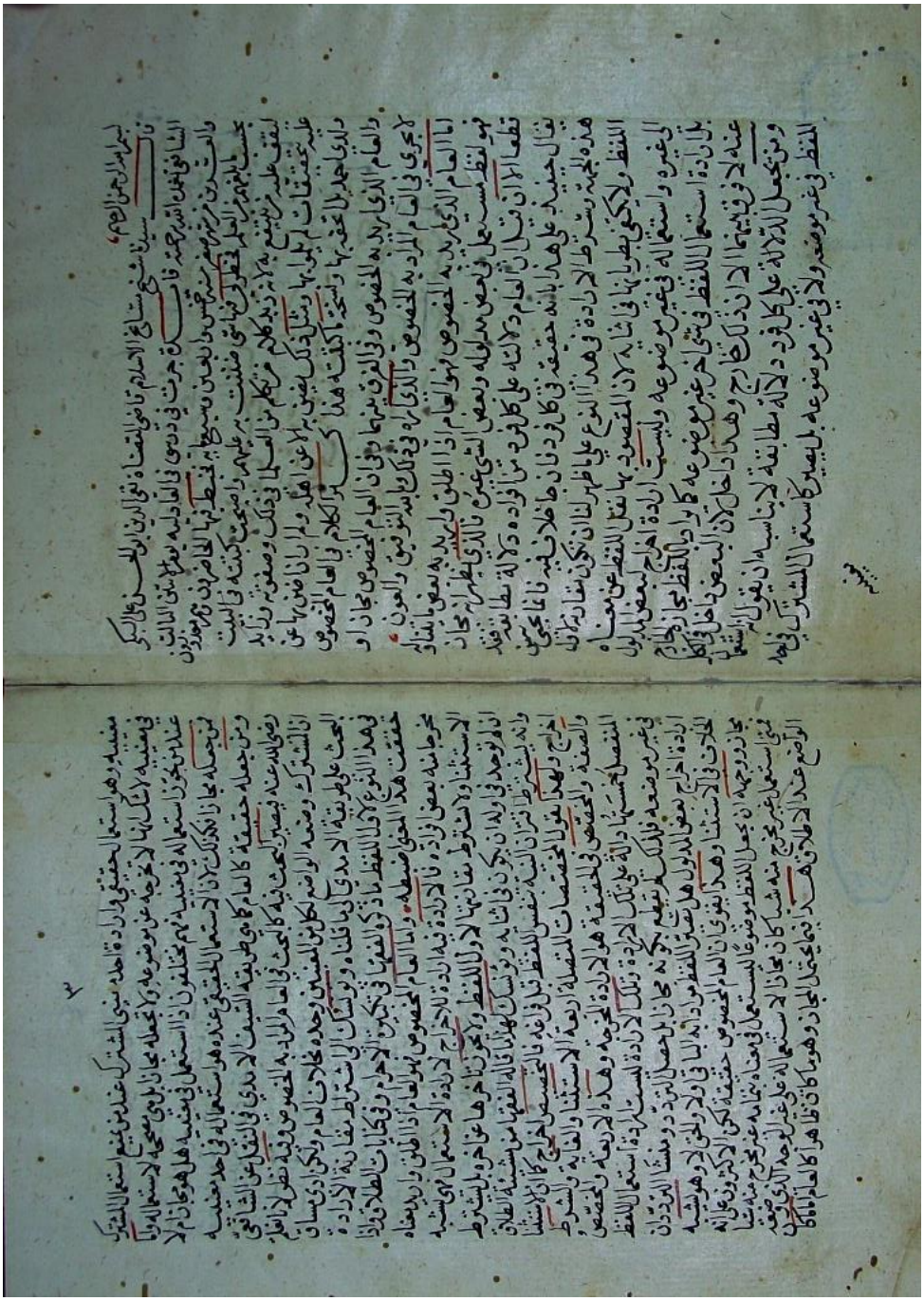

الصفحتان الثانية والثالثة من النسخة (أ)

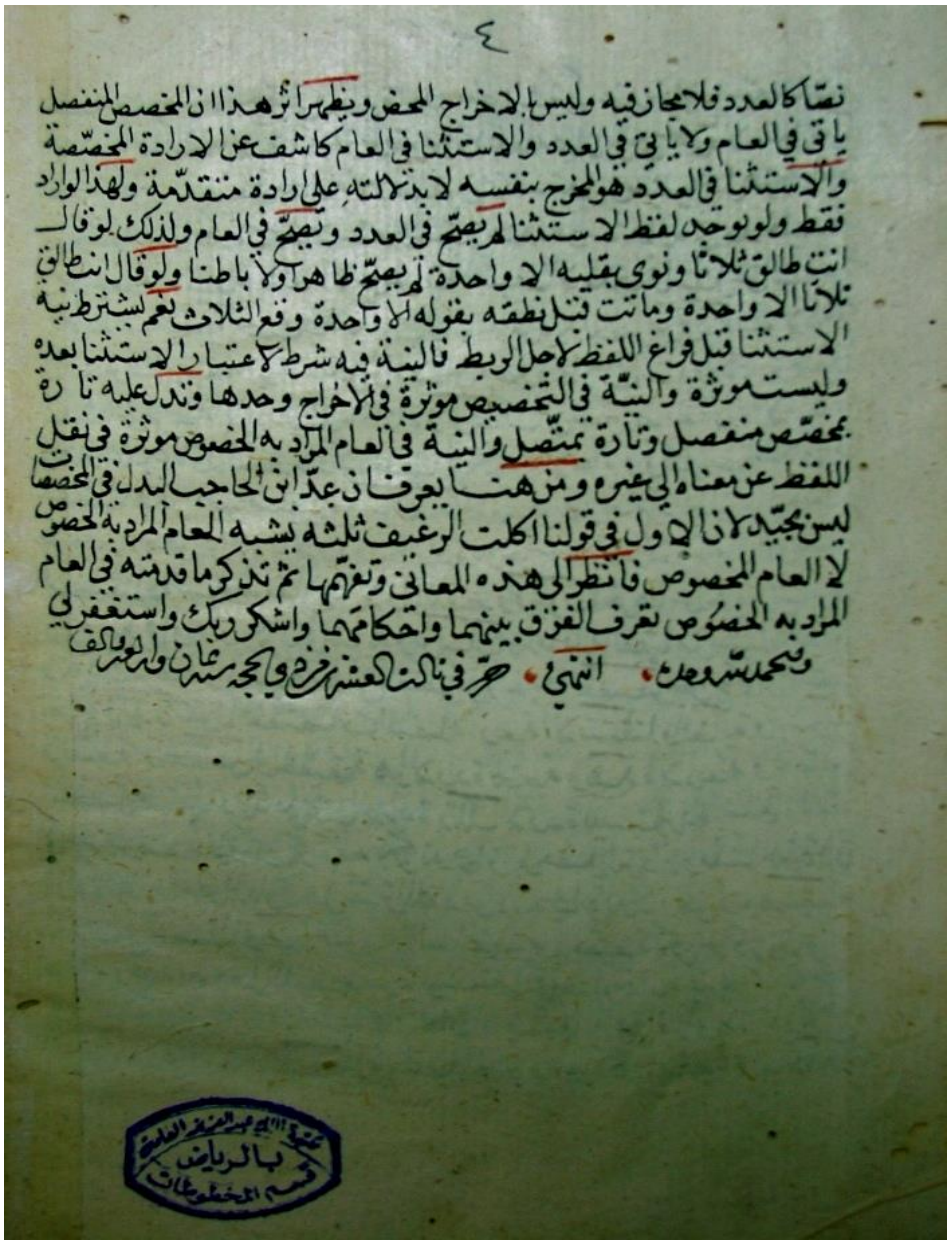

نصا كالعدد فلا مجاز فيه وليس إلا خراج المحض ويظهر أثر هذا أن المخصص المنفصل
باق في العام ولا باق في العدد والاستثنا في العام كاشف عن الإرادة المخصصة
والاستثنا في العدد هو المخرج بنفسه لا بدلالته على إرادة متقدمة ولهذا الوارد
فقط ولو توحد لفظ الاستثنا لم يصح في العدد ويصح في العام ولذلك لو قال
انت طالق ثلاثا ونوى بقليه الا واحدة لم يصح ظاهرا ولا باطنا ولو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة وماتت قبل نطقه بقوله الا واحدة وقع الثلاث نعم يشترط نيه
الاستثنا قبل فراغ اللفظ لاجل الربط فالنية فيه شرط لاعتبار الاستثنا بعده
وليست موثرة والنية في التخصيص موثرة في الاخراج وحدها وتدل عليه تارة
بمخصص منفصل وتارة بمتصل والنية في العام المراد به الخصوص موثرة في نقل
اللفظ عن معناه إلى غيره ومن هنا يعرف أن عد ابن الحاجب البدل في المخصصات
ليس بجيد لان الاول في قولنا اكلت الرغيف ثلثه يشبه العام المراد به الخصوص
لا العام المخصوص فانظر إلى هذه المعاني وتفهمها ثم تذكر ما قدمته في العام
المراد به الخصوص تعرف الفرق بينهما واحكامهما واشكر ربك واستغفره إلى
وبحمده سبحانه وتعالى. انتهى. حرر في ثالث العشر من شهر رمضان المعظم سنة ثلاث وألف

مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض قسم المخطوطات

الصفحة الرابعة من النسخة (أ)

الصفحتان الأولى والثانية من النسخة (ب)

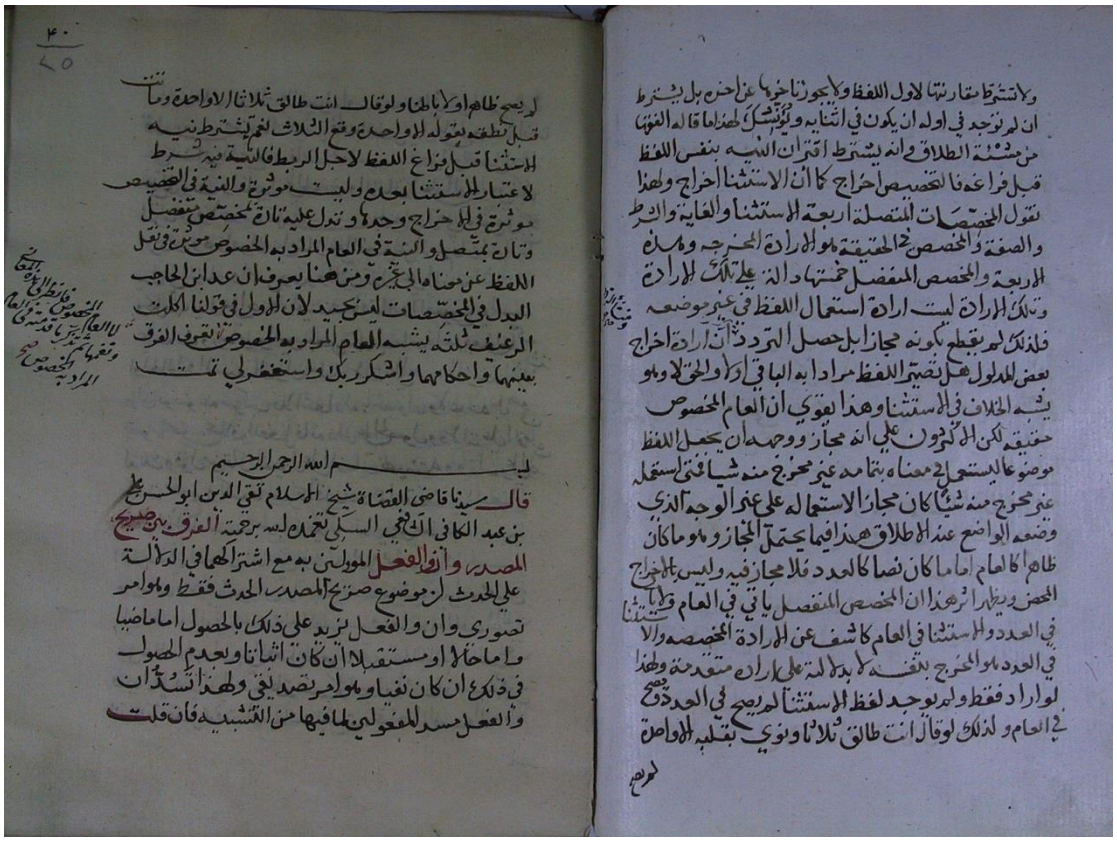

الصفحتان الثالثة والرابعة من النسخة (ب)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال سيدنا شيخ مشايخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن علي السبكي الشافعي – تغمده الله برحمته –:

فائدةٌ جرتْ في درسي في العادلية[٣٢] في يوم الاثنين في الثالث والعشرين من شهر صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة، فخبطَ فيها الحاضرون، وهم معذورون بحسب ما بلغهم من العلم، فخطر لي فيها شيءٌ ضَنِنْتُ[٣٣] به عليهم، وأصبحتُ كتبتُه في البيت، ليقفَ عليه مَنْ ينتفع به ؛ لأنه زبْدُ كلام مَنْ تكلم مِنَ العلماء في ذلك وصفوتُه، وزائدٌ عليه بتحقيقاتٍ لمْ يُلِمُّوا بها، ومثيلُ ذلك يُضَنُّ به إلا عَن أهله، ولمْ أرَ أنْ أَضْنِ بها عن ولدي أحمد[٣٤] بل أُتْحِفُه بها، ونسخةُ ما كتبتُه هذا:

[توطئة المصنف]

كَثُرَ الكَلَامُ فِي "العَامِ المَخْصُوصِ" وَ"العَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ"، وَفِي الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَفِي أَنَّ العَامَ المَخْصُوصَ مَجَازٌ، أَوْ لَا يَجْرِي فِي العَامِ المُرَادِ بِهِ الخُصُوصُ، وَالَّذِي أَرَاهُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوفِيقِ وَالعَوْنِ:

[تعريف العام الذي أريد به الخصوص]

أَمَّا العَامُ[٣٥] الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ:

فَهُوَ: العَامُ إِذَا أُطْلِقَ وَأُرِيدَ بِهِ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ، فَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي بَعْضِ مَدْلُولِهِ، وَبَعْضُ الشَّيءِ غَيْرُهُ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ[٣٦]: أَنَّهُ مَجَازٌ قَطْعَاً[٣٧].

إِلَّا إِنْ قِيلَ: إِنَّ العَامَ دِلَالَتُهُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ دِلَالَةُ مُطَابَقَةٍ[٣٨].

فَقَدْ يُقَالُ حِينَئِذٍ عَلَى هَذَا: بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ فَرْدٍ.

فَإِنْ جَاءَ خِلَافٌ[٣٩] فِيهِ فَإِنَّمَا يَجِيءُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَشَرْطُ الإِرَادَةِ[٤٠] فِي هَذَا النَّوعِ عَلَى مَا ظَهَرَ لَنَا[٤١] أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لأَوَّلِ اللَّفْظِ، وَلَا يَكْتَفِي بِطَرَيَانِهَا[٤٢] فِي أَثْنَائِهِ ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِهَا نَقْلُ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ إِلَى غَيرِهِ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيرِ مَوضِعِهِ.

وَلَيْسَتْ إِرادَةَ إِخْرَاجٍ لِبَعْضِ المَدْلُولِ، بَلْ إِرَادَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي شَيءٍ آخَرَ غَيرَ مَوضُوعِهِ، كَمَا يُرَادُ بِاللَّفْظِ مَجَازُهُ الخَارِجُ عَنْهُ لَا فَرْقَ بَينَهُمَا، إلاَّ أَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ وَهَذَا دَاخِلٌ ؛ لِأَنَّ البَعْضَ دَاخِلٌ فِي الْكُلِّ.

وَمَنْ يَجْعَلِ الدِّلَالَةَ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ دِلَالَةَ مُطَابَقَةٍ لَا يُنَاسِبُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلَّفْظِ فِي غَيرِ مَوضِعِهِ وَلَا فِي غَيرِ مَوضُوعِه، بَلْ يَصِيرُ كَاسْتِعْمَالِ المُشْتَرَكِ فِي أَحَدِ مَعْنَيَيهِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ حَقِيقِيٌ[٤٣].

وَإِرَادَةُ أَحَدِ مَعْنَيَي المُشْتَرَكِ عِنْدَ[٤٤] مَنْ يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ المُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا لَا تُخْرِجُهُ عَنْ مَوضُوعِهِ ، وَلَا تَجْعَلُهُ مَجَازَاً، هِيَ مُصَحِحَةٌ لِاسْتِعْمَالِهِ.

وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ اسْتِعْمَالَهُ فِي مَعْنَيَيْهِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَيَيْهِ ، هَلْ هُوَ مَجَازٌ أَمْ لَا؟

فَمَنْ جَعَلَهُ مَجَازَاً، فَكَذَلِكَ[٤٥] لِأَنَّ الاسْتِعْمَالَ الحَقِيقِيَّ عِنْدَهُ ، هُوَ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ.

وَمَنْ جَعَلَهُ حَقِيقَةً، كَالعَامِ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ[٤٦] السَّيْفِ الْآمُدِيِّ[٤٧] فِي النَّقْلِ عَنْ الشَّافِعِيِّ[٤٨] – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فَيَصِيرُ البَحْثُ فِيهِ كَالبَحْثِ فِي العَامِ المُرَادِ بِهِ الْخُصُوصُ.

وَفِيهِ نَظَرٌ.. لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ المُشْتَرَكَ وَضَعَهُ الوَاضِعُ لِكُلِّ مِنَ المَعْنَيَينِ وَحدَه، بِخِلَافِ العَامِ، وَلَكِنْ أَدَّى مَسَاقُ البَحْثِ عَلَى طَرِيقَةِ الآمُدِي إِلَى مَا قُلْنَاهُ.

ويؤنِّسُكَ إِلَى اشْتِرَاطِ مُقَارَنَةِ الإِرَادَةِ فِي هَذَا النَّوعِ لأَوَّلِ اللَّفْظِ مَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[٤٩]، وَفِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ[٥٠].

وَإِذَا حَقَّقْتَ هَذَا المَعْنَى اضْبِطْهُ.

وَأَمَّا العَامُ المَخْصُوصُ[٥١]:

فَهُوَ: الْعَام إِذَا أُطْلِقَ وَأُرِيدَ مَعْنَاهُ، مُخْرَجاً مِنْهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ.

فَالإِرَادَةُ فِيهِ إِرَادَةٌ لِلإِخْرَاجِ لإرادةِ الاسْتِعْمَالِ.

فَهِيَ[٥٢] تَشْبَهُ الاسْتِثْنَاءَ[٥٣]، لَا تُشتَرَطُ مُقارَنَتُها لأوَّلِ اللّفظ وَلَا يَجُوزُ تأَخُّرُهَا عَنْ آخِرِهِ.

بَلْ يُشترَطُ إِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي أَوَّلِهِ أَنْ تَكُونَ فِي أَثْنَائِهِ.

وَيؤَنِّسُكَ لِهَذَا[٥٤] مَا قَالَهُ الفُقَهَاءُ مِنْ "مَشِيْئَةِ الطَّلاقِ"[٥٥]، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ اقْتِرَانُ النِّيَةِ بِنَفْسِ اللّفْظِ قَبْلَ فَرَاغِهِ.

فَالتَّخْصِيْصُ[٥٦] إِخْرَاجٌ ، كَمَا أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجٌ[٥٧].

[أنواع المخصصات[٥٨]]

وَلِهَذَا تَقُولُ: المُخَصِّصَاتُ[٥٩] المُتَّصِلَةُ[٦٠] أَرْبَعَةٌ[٦١]:

١. الاسْتِثْنَاءُ.
٢. وَالْغَايَةُ.
٣. وَالشَّرْطُ.
٤. وَالصِّفَةُ.

وَالمُخَصِّصُ فِي الحَقِيقَةِ، هُوَ: الإِرَادَةُ المُخْرِجَةُ.

وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ، وَالمُخَصِّصُ المُنْفَصِلُ[٦٢]، خَمْسَتُهَا: دَالَّةٌ عَلَى تِلْكَ الإِرَادَةِ، وَتِلْكَ الإِرَادَةُ لَيسَتْ إِرَادَةَ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَوضِعِهِ.

فَلِذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ بِكَونِهِ مَجَازاً بَلْ حَصَلَ التَّرَدُّدُ.

وَمَنْشَأُ التَّرَدُّدِ أَنَّ إِرَادَةَ إِخْرَاجِ بَعْضِ المَدْلُولِ، هَلْ تُصَيِّرُ اللَّفْظَ مُرَاداً بِهِ البَاقِي أَوْ لَا؟ وَالْحَقُّ، لَا.

وَهُوَ يَشْبَهُ الخِلَافَ فِي الاسْتِثْنَاءِ.

وَهَذَا يُقَوِّي أَنَّ "العَامَ المَخْصُوصَ" حَقِيقَةٌ.

لَكِنْ الأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ[٦٣].

ووجهه: أَنْ يُجْعَلَ اللَّفْظُ مَوضُوعَاً لِيُسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَاهُ بِتَمَامِهِ، غَيرَ مُخْرَجٍ مِنْهُ شَيئَاً.

فَمَتَى اسْتَعْمَلَهُ غَيرَ مُخْرَجٍ مِنْهُ شَيئاً كَانَ مَجَازَاً لِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى غَيرِ الوَجْهِ الّذِي وَضَعَهُ الوَاضِعُ عِنْدَ الإطْلاقِ.

هَذَا فِيمَا يَحْتَمِلُ المَجَازَ ، وَهُوَ مَا كَانَ ظَاهِرَاً، كَـ"العَامِ".

وَأَمَّا مَا كَانَ نَصَّاً كَـ"العَدَدِ"(٦٤)، فَلَا مَجَازَ فِيهِ(٦٥)، وَلَيسَ بِالإخْرَاجِ المَحْضِ(٦٦).

وَيظْهَرُ أَثَرُ هَذَا.. أَنَّ المُخَصِّصَ المُنْفَصِلَ يَأْتِي فِي "العَامِ"، وَلَا يَأْتِي فِي "العَدَدِ".

وَالاسْتِثْنَاءَ فِي "العَامِ" كَاشِفٌ عَنْ الإرَادَةِ المُخَصِّصةِ.

وَالاسْتِثْنَاءَ فِي "العَدَدِ" وَهُوَ المُخْرَجُ بِنَفْسِهِ لَا بِدلَالَتِهِ عَلَى إرَادَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ.

وَلِهَذَا لَو أَرَادَ فَقَطْ، وَلَم يُوجَدْ لَفْظُ الاسْتِثْنَاءِ لَمْ يَصُحْ فِي "الْعَدَدِ"، وَيصُحُّ فِي "العَامِ".

وَلِذَلِكَ لَو قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً" وَنَوَى فِي قَلْبِه(٦٧) "إلاَّ وَاحِدَةً" لَمْ يَصُحُّ ظَاهِرَاً وَلَا بَاطِنَاً.

وَلَو قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَاً إلاَّ وَاحِدَةً" وَمَاتَتْ قَبْلَ نُطْقِهِ بِقَولِهِ: "إلاَّ وَاحِدَةً" وَقَعَ الثَّلَاثُ.

نَعَمْ، يُشْتَرَطُ(٦٨) نِيَّةُ الاسْتِثْنَاءِ قَبْلَ فَرَاغِ اللَّفْظِ لأَجْلِ الرَّبْطِ.

فَالنِّيَّةُ فِيهِ شَرْطٌ لِاعْتِبَارِ الاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ، وَلَيسَتْ مُؤَثِّرَةً .

وَالنِّيَّةُ فِي التَّخْصِيصِ مُؤَثِّرَةٌ فِي الإخْرَاجِ وَحْدَهَا، وَتَدَلُّ عَلَيهِ تَارَةً بِمُخَصِّصٍ مُنْفَصِلٍ، وَتَارَةً بِمُتَّصِلٍ.

وَالنِّيَّةُ فِي "العَامِ المُرَادِ بِهِ الخُصُوصُ" مُؤَثِّرَةٌ فِي نَقْلِ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ إلَى غَيرِهِ.

وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ أَنَّ عَدَّ ابْنِ الحَاجِبِ(٦٩) "الْبَدَلَ" فِي الْمُخَصِّصَاتِ(٧٠) لَيسَ بِجَيِّدٍ(٧١).

لِأَنَّ الْأَوْلَى فِي قَولِنَا: "أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ" يَشْبَهُ "العَامَ المُرَادَ بِهِ الخُصُوصُ" لَا "العَامَ المَخْصُوصُ"(٧٢).

فَانْظُرْ إلَى هَذِهِ المَعَانِي وَتَفَهَّمَهَا، ثُمَّ تَذَكَّرْ مَا قَدَّمْتُهُ فِي "العَامِ المُرَادِ بِهِ الخُصُوصُ" تَعْرِفِ الفَرْقَ بَينَهُمَا وَأَحْكَامِهِما(٧٣).

وَاشْكُرْ رَبَّكَ وَاسْتَغْفِرْ لِي ، وبحمد الله وحد، [تمّتْ](٧٤).. انتهى

حرر في ثالث عشر من ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وألف.

هوامش البحث ومصادره:

(١) مثل: "تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء" أطروحة دكتوراه للباحث مغاوري السيد أحمد بخيت، و"تقي الدين السبكي وجهوده النحوية" رسالة ماجستير للباحثة نورة أمين يوسف البسطامي، و"آراء تقي الدين السبكي النحوية والتصريفية في كتابيه الفتاوى وإبراز الحكم" رسالة ماجستير للباحثة سعيد بن خلف بن سعيد الدوسري، و"آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية" رسالة ماجستير للباحث عجلان بن محمد العجلان، و"الاختيارات الأصولية للإمام تقي الدين السبكي في جمع الجوامع" رسالة ماجستير للباحث صفوان عارف داود الجراح.

(٢) ينظر: الصفدي، خليل بن أيبك(ت٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات،١٦٨/٢١ (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت، سنة١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ؛ الحسيني، محمد بن علي الدمشقي الشافعي(ت٧٦٥هـ)، ذيل تذكرة الحفاظ،٢٥ (دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(٣) ينظر: الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ،٢٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد(ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٦٦/١، ٣٠٤/٨،٣٠٨،٣٨٨،٣٧٨ (دار الكتب العلمية).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات،١٦٨/٢١.

(٨) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح،٤٦٧ (تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، سنة ١٤١٥-١٩٩٥م).

(٩) سورة النور، جزء من الآية:٤٥.

(١٠) سورة الزمر، جزء من الآية:٦٢.

(١١) ابن فارس، أحمد القزويني الرازي(ت٣٩٥هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها،١٥٩ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(١٢) أي: الشامل لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج عنهم شيء. ينظر: الجرجاني، التعريافت،٦٣.

(١٣) الرازي، المحصول،٣٠٩/٢ ؛ البيضاوي، منهاج الأصول إلى علم الأصول،١٢١.

(١٤) الرازي، المحصول،٣٠٩/٢.

(١٥) الجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت٤٧٨هـ)، الورقات،١٦؛ التلخيص،١٥٧.

(١٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ)، المستصفى،١٠٦/٢(تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

(١٧) الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري(ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ٤٤٨/٢ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

(١٨) قال الإمام الشافعي -رحمه الله-:... وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه، عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره". الرسالة،٢٢.

(١٩) سورة هود، جزء من الآية٦.

(٢٠) ينظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ٢١٤ (دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

(٢١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٨.

(٢٢) ينظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ٢١٥ ؛ حمادي، د. إدريس، العام ودلالته،٢٧٢.

(٢٣) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢٤) ينظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ٢١٤.

(٢٥) سورة آل عمران: جزء من الآية ١٧٣.

(٢٦) ينظر: المحلي، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع،٣٦٦/٢ (مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

(٢٧) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،٣٣٧/٤.

(٢٨) قال الزركشي: "اعلم أن الأصوليين لم يتعرضوا للفرق بينهما، وظن بعضهم أن الكلام فيه مما أثاره المتأخرون، وليس كذلك، فقد وقعت التفرقة بينهما في كلام الشافعي وجماعة من أصحابنا، فاختلف قوله في قوله تعالى: {وأحل الله البيع}: هل هو عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص". البحر المحيط،٣٣٧/٤.

(٢٩) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٥.

(٣٠) الإبهاج في شرح المنهاج،١٣٢/٢.

(٣١) ينظر: العلائي، خليل بن كيكلدي(ت٧٦١هـ)، تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم،٦ (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير،١٦٠/٣-١٦٦؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج،١٣٥/٢؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،٣٣٦/٤ ؛ ابن اللحام، علي بن محمد الحنبلي(ت٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية،١٩٥ (تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م) ؛ المرداوي،

علي بن سليمان(ت٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير،٥/٢٣٨١ (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)؛ الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،٢٤١ (تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٧، سنة ١٤١٧هـ -١٩٩٧م).

(٣٢) قال الدمشقي: "درس بها شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي... ثم درس بها ولده العلامة قاضي القضاة بهاء الدين أبو حامد أحمد"، وهو ابنه الذي صنفت هذه الرسالة لأجله، وتسمى بمدرسة العادلية الكبرى، أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي سنة (٥٦٨هـ) في دمشق لتدريس المذهب الشافعي على يد الإمام قطب الدين النيسابوري، فعاجل الأجل الباني والمبني له فتوفيا قبل تمامها، ثم بنى بعضها أخو صلاح الدين الأيوبي وهو الملك العادل سيف الدين أبو بكر محمّد ابن الأمير نجم الدين أيوب، ثم توفي ولم تتم أيضاً فتممها ولده وأوقف عليها الأوقاف الكثيرة، ونَقل إليها جثمانَ والده ونسبها إليه. ينظر: الدمشقي، عبد القادر بن محمد النعيمي(ت٩٢٧هـ)، الدارس في تاريخ المدارس،٢٧١ (تحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ؛ كُرْد عَلي، محمّد بن عبد الرزاق(ت١٣٧٢هـ)، خطط الشام،٦/٨١ (مكتبة النوري، دمشق، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

(٣٣) أي بخلتُ، والضنَّ هو الشيء النفيس المضنون به، ورجل ضنين أي: بخيل. ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي(ت٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم،٨/١٥٦ (تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م).

(٣٤) هو قاضي القضاة أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمّام السبكي، ولد سنة (٧١٩هـ) ودرس على والده وغيره وأخذ العلوم عن كبار علماء مصر والشام، وقرأ أصول الفقه على الأصفهاني، ودرس وأفتى ورأس على أقرانه، توفي في مكة سنة (٧٧٣هـ)، من مصنفاته: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح. ينظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن

أحمد الأسدي(ت٨٥١هـ)، طبقات الشافعية،٧٨/٣ (تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ).

(٣٥) "العام" هو غير "العموم" فالأول هو اللفظ المستغرق والمتناول لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"، والثاني هو "الاستغراق والتناول لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، فالعام اسم فاعل والعموم مصدر. ينظر: الحفناوي، اتحاف الأنام بتخصيص العام،٢٣ (دار الحديث، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

(٣٦) لا خلاف بين الأصوليين في أنّ العام الذي أريد به الخصوص هو مجاز قطعاً كما بين المصنف، قال الزركشي: "ان العام الذي أريد به الخصوص مجاز بلا خلاف". لكنهم اختلفوا في العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازا، وأوصل الزركشي خلافهم ذلك إلى تسعة مذاهب. ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع،٧٢٢/٢ (دراسة وتحقيق: د.سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)؛ الزركشي، البحر المحيط ٢٥٩/٣-٢٦٢؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٠٩/٢، السبكي، الابهاج في شرح المنهاج،١٣٠/٢-١٣١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،٢٣٤.

(٣٧) المجاز "هو استعمال اللفظ في غير موضوعه". ابن السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي(ت٧٧٣هـ)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح،١٣٦/١(تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م).

(٣٨) قال زكريا الأنصاري: "دلالة العام على بعض أفراده كـ"جاء عبيدي" مطابقة لأنه في قوّة قضايا بعدد أفراده". غاية الوصول في شرح لبّ الأصول،٣٢ (دار الكتب العربية الكبرى، مصر).

(٣٩) قال الزركشي بعده "... فيطرقه الخلاف وهو بعيد". البحر المحيط،٣٥٤/٤.

(٤٠) أي: في قوله: "وأريد به بعض ما يتناوله".

(٤١) ذكر أمير بادشاه بأنه: لا مانع من حيث اللغة من إرادة واحد بالعام بالقرينة وإنما يعد لاغياً بإرادة واحد به إذا لم تنصب القرينة، ونحن اشترطنا مقارنة القرينة في التخصيص. ينظر: محمد أمين الحنفي (ت٩٧٢هـ)، تيسير التحرير،٣٢٨/١ (مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥١هـ-١٩٣٢م).

(٤٢) من طَرَوَ: بمعنى "طرأ" أي: حدثَ فجأةً، ومصدره "طرَيان". ينظر: آن دُوزِي، رينهارت بيتر(ت١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية،٥٠/٧ (ترجمة وتعليق: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، الجمهورية العراقية، ط١، سنة ١٩٧٩-٢٠٠٠م).

(٤٣) وقع خلاف بين الأصوليين في استعمال المشترَك في أحد معنييه، هل هو استعمال حقيقي أو مجازي، فذهب جماهير الأصوليين إلى الرأي الأول ومنهم المصنف السبكي.

(٤٤) وهو الإمام الرازي في قوله: "اللفظ المشترك لا يجوز حمله على معنييه"، وقوله في موضع آخر: "اللفظ الواحد لا يجوز استعماله لإفادة معنييه جميعا". المحصول،٣/٤،٢٣٨/١٦٠.

(٤٥) أي: هو مجاز.

(٤٦) قال الآمدي: "اختلف العلماء في اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد إذا كان مشتركا بين معنيين كالقرء للطهر والحيض، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، كالنكاح المطلق على العقد والوطء، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة، هل يجوز أن يراد به كلا المعنيين معاً أو لا؟ فذهب الشافعي والقاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا وجماعة من مشايخ المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار وغيرهم إلى جوازه بشرط أن لا يمتنع الجمع بينهما، وذلك كاستعمال صيغة (افعل) في الأمر بالشيء والتهديد عليه، غير أن مذهب الشافعي أنه مهما تجرد ذلك اللفظ عن القرينة الصارفة له إلى أحد معنييه وجب حمله على المعنيين، ولا كذلك عند من جوز ذلك من مشايخ المعتزلة. وذهب جماعة من أصحابنا وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري وغيرهما إلى المنع من جواز ذلك مطلقاً، وفصل أبو الحسين البصري والغزالي

فقالا: يجوز ذلك بالنظر إلى الإرادة دون اللغة". الإحكام في أصول الأحكام،٢٤٢/٢(تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق).

(٤٧) هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد ثم رحل إلى بغداد وقرأ بها القراءات كان حنبلياً ثم تشفع، وقيل: إنه حفظ الوسيط للغزالي ، وقال ابن عبد السلام: ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه، وما سمعت أحدا يلقي الدرس أحسن منه كأنه يخطب، توفي سنة ٦٣١هـ، ودفن بتربته بقاسيون، من تصانيفه الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية،٧٩/٢.

(٤٨) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي، إليه نسبة المذهب الشافعي، ولد في غزة سنة(١٥٠هـ)، يقول عنه تلميذه الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة، ذهب إلى مصر بسبب فتنة خلق القرآن، وتوفي بها سنة(٢٠٤هـ)، من مؤلفاته: كتاب الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وغيرهما. ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر(٦٨١هـ)، وفيات الأعيان،١٦٣/٤(تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، سنة ١٩٦٨م).

(٤٩) اتفق المالكية، والحنفية؛ والحنابلة على أنه يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، وخالف الشافعية في ذلك، فقالوا: لا بد من أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام. قال الروياني: وأما وقت النية في الإحرام لا قبله ولا بعده، فيحتاج أن تكون نيته مقارنة لجميع التكبير، ولو قدمها واستصحبها إلى حال التكبير جاز، والحكم للنية المقارنة، ولو أتى بتمام النية مع ابتداء التكبير واستصحبها إلى آخره أجزأه، وإن لم يستصحب ذِكرها إلى آخر التكبير لم يجز. ينظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل(ت٥٠٢هـ)، بحر المذهب للروياني،٦/٢ (تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ٢٠٠٩م) ؛ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد(ت١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة،١٩٦/١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

(٥٠) وهي أن تكون النية مقارنة لجميع اللفظ، فتوجد من أول اللفظ إلى آخره فالطلاق واقع، والنية معاً، ولا يكون وقوعه بأحدهما، وإنْ كان اللفظ هو المغلب لظهوره. وإنْ وجدت النية في أول اللفظ وانعدمت في آخره، أو العكس، مثل أن يقول لها: (أنت بائن)، فينوي عند قوله: أنت (با)، بترك النية عند قوله (ئن)، أو العكس، ففي وقوع الطلاق خلاف، أما إنْ وجدت قبل اللفظ أو بعده فلا يقع الطلاق. ينظر: الروياني، بحر المذهب،١٠/٥٠.

(٥١) ويسمى أيضاً "العام المطلق".

(٥٢) أي: إرادة العام المخصوص.

(٥٣) الاستثناء هو إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ بلفظ متصل. وقال الجويني: فالحد المرضي إذا أن نقول: "الاستثناء كلام دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول المستثنى". إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله(ت٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه،٢/٦٢ (تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت).

(٥٤) أي: اشتراط الإرادة في أثناء الكلام.

(٥٥) أي: تفويض مشيئة الطلاق إلى زوجته أو غيرها، كما لو قال لها: "أنت طالق متى شئت" أو "طلقي نفسك إن شئتِ"، فأضاف وقوع الطلاق إلى وقت مشيئتها، فإذا وجدت مشيئتها وقع طلاقه، فإذا قالت: "شئتُ الطلاق" فهو إيجاد للشرط الذي هو مشيئة الطلاق على تقدير أنّ المشيئة تقارن الإيجاد. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير،٤/١٠٦.

(٥٦) التخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وقال ابن السمعاني: تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام بيان ما لم يرد بلفظ العام. وقال ابن الحاجب: قصر العام على بعض مسمياته. ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج،٢/١١٩ ؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،٤/٣٢٥.

(٥٧) قال ابن اللحام: "وقد عَرَّفَ الاستثناءَ بالإخراج غيرُ واحد من أئمة العربية كابن جني وغيره، وعند أصحابنا والأكثرين، وإخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة قاله أبو العباس، وقال بعض العلماء إخراج ما لولاه لجاز دخوله". القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية،٣٢٥.

(٥٨) تعمل هذه المخصصات على تغيير دلالة العام من العموم إلى الخصوص، وعلى رأي الجمهور تكاد لا توجد آية إلا ودخلها التخصيص مما جعل الأصوليين يقعدون لذلك قاعدة: "ما من عام إلا وقد خُصِّص" لدرجة أن الإمام السيوطي يصرح بأنه لم يستخرج –بعد الجهد الفكري– من القرآن الكريم إلا آية واحدة لم يدخلها الخصوص، وهي قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ)[النساء،٢٣]. ينظر: حمادي، د. إدريس، العام ودلالته على عمومه،١٧٣.

(٥٩) تتفاوت أعداد هذه المخصصات بين المذاهب الفقهية، فهي عند الحنفية أقل منها عند الجمهور، نظراً لقول الحنفية بقطعية دلالة العام على الاستغراق في أصله الوضعي، واشتراطهم تبعاً لذلك جملة من الأمور يضيق المقام في سردها، وقد بلغت عند الإمام مالك خمسة عشر مخصصاً، في حين وصلت عند الإمام الغزالي إلى عشرة، بعضها متداخل مع بعض، وبعضها ألفاظ وغير ألفاظ، وقسم منها متصلة وأُخر منفصلة. ينظر: حمادي، د. إدريس، العام ودلالته على عمومه،١٧٥، ١٧٦.

(٦٠) تسمى أيضاً بالمخصصات غير المستقلة، وهي عند الأصوليين كما بينه صدر الشريعة الثاني: "كلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاماً بنفسه، والمستقل –أي: المنفصل– مالا يكون كذلك، سواء كان كلاماً أو لم يكن". ينظر: التوضيح شرح التنقيح،٦٣(مكتبة مرزوق، دمشق، ط١، سنة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

(٦١) ذكر القرافي: "أنّ الأصوليين مطبقون على أن من جملة ما يخصص العمومات، المخصصات المتصلة، وهي عندهم أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، هذا مما لم أر فيه خلافاً ولا تفصيلاً، بل ذلك مطلق عندهم، ولم أر أحداً زاد على هذه الأربعة شيئاً". أحمد بن إدريس(ت٦٨٢هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم،١٥٩/٢ (دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(٦٢) ويسمى المستقل، وهو ما يستقل بنفسه في إفادة المراد، ولا يحتاج إلى ذكر العام الذي سيخصصه، وهو إما أن يكون بالسمع مثل التخصيص بـ(الكتاب أو السنة أو الاجماع أو أو القياس أو مفهوم الموافقة) أو غير السمع مثل التخصيص بـ (العقل أو الحس أو الواقع أو قرائن الأحوال أو العوائد). ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم،٢٨٩ ؛ المحلي، البدر الطالع،٣٩٠/١.

(٦٣) اختلفوا في العام إذا خُصّ هل يكون في الباقي حقيقة أو لا، على عدة أقوال ذكرها ابن السبكي بقوله: الأول: مجاز، وذهب إليه أصحابنا والمعتزلة كأبي علي وابنه واختاره البيضاوي وصفي الدين وابن الحاجب. والثاني: حقيقة، وهو مذهب كثير من أصحابنا وجمهور الحنفية والحنابلة. والثالث: المخصص إن كان مستقلا سواء كان عقلياً أو لفظياً فهو مجاز، وان لم يكن مستقلاً فهو حقيقة وذلك كالاستثناء والشرط والتقيد بالصفة والغاية، وهذا ما اختاره الكرخي وأبو الحسين البصري والمصنف السبكي. والرابع: ان خص بمتصل من شرط او استثناء فهو حقيقة وإلا فهو مجاز وهو المنقول عن القاضي الباقلاني، والخامس: إن خص بالشرط والتقييد بالصفة فهو حقيقة وإلا فهو مجاز حتى في الاستثناء ، والسادس: ان خص بدليل لفظي سواء كان متصلا أم منفصلا فهو حقيقة وإلا فهو مجاز، والسابع: ان بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه وإلا فهو مجاز. والثامن: انه حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاقتصار عليه وهو اختيار امام الحرمين. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج،١٣٠/٢ .

(٦٤) هو اللفظ الدّالّ على بعض وحدات ماهية مدلوله. قال الرازي: "وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة –من حيث هي هي– مع قيد الكثرة، فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام" فالعدد هو من الخاص؛ لكونه من العام الذي أريد به الخاص. ينظر: المحصول، ٣١٤/٢؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة،٤٦٠/٢.

(٦٥) ذكر القرافي: أنّ الصورة التي يدخلها الاستثناء دون المجاز ويمتنع استعمال المجاز فيها هي أسماء الأعداد فلا يجوز إطلاق العشرة ويراد بها تسعة. ينظر: أحمد بن إدريس(ت٦٨٤هـ)،الفروق،١١٤/٣ (تصحيح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ–١٩٩٨م).

(٦٦) قال ابن السبكي: "والمراد بالإخراج، الإخراج عمّا يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم، لا عن الإرادة نفسها، ولا عن الحكم نفسه، فان ذلك الفرد لم يدخل فيهما حتى يخرج عنهما، ولا عن الدلالة فإن الدلالة هي الإفهام عند التجرد وهذا الامر لا يبطل بالمخصص واللفظ يدخل فيه العام وغيره، كالاستثناء من العدد فإنه أيضاً من المخصصات". الإبهاج في شرح المنهاج،١١٩/٢.

(٦٧) في: ب "بقلبه".

(٦٨) قال أبو زرعة العراقي "(ويشترط أن ينوي في الكلام) هذا متفق عليه عند الذاهبين إلى اشتراط اتصاله، فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه، لم يعتد به، ثم قيل: يعتبر وجود النية في أول الكلام وقيل: يكتفى بوجودها قبل فراغه، وهذا هو الصحيح". أحمد بن عبد الرحيم(ت٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،٣١٠ (تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية ، ط١، سنة ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

(٦٩) ابن الحاجب، هو جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري الدمشقي الكردي المعروف بابن الحاجب العلامة الفقيه المالكي، كان والده حاجب الأمير عز الدين الصلاحي، درس القرآن الكريم في صغره بالقاهرة ثم الفقه على مذهب مالك ثم العربية والقراءات وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، وكان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية متقناً لمذهب الامام مالك، وكان ثقة حجة متواضعاً، له شرح المفصل للزمخشري والوافية نظم الكافية وغيرها كثير،توفي سنة (٦٤٦هـ). ينظر: ابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري(ت٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،٨٩/٢ (تحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة).

(٧٠) قال ابن الحاجب: "المخصِّص متصل ومنفصل، المتصل: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض". مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل،٧٩١/٢ (دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٧١) لأن "المبدل منه" في حكم الطرح، و"البدل" قد أقيم مقامه، فلا يكون مخصصاً له، فلم يتحقق فيه معني الإخراج، و"التخصيص" لا بد فيه من إخراج.

وقد اختلف الأصوليون في عدِّ "البدل" من المخصصات المتصلة فذهب ابن الحاجب وابن الهمام وابن النجار وابن عبد الشكور إلى جعل البدل مع المخصصات المتصلة السابقة، وذهب الفخر الرازي والآمدي وأبو الحسين البصري وجمهور الأصوليين ومنهم (المصنف) إلى أنه ليس من المخصصات المتصلة. وذكر الزركشي أن مردّ هذا الخلاف يرجع إلى أنّ "المبدل منه" هل هو في نية الطرح أو لا؟ فإن قلنا: إنه في نية الطرح لم يحسُن عَدُّه من المخصصات، وإلا عُدّ". ينظر في ذلك كله: ابن الحاجب، عثمان بن عمر(ت٦٤٦هـ)، مختصر المنتهى،٧٩١/٢ ؛ الأصفهاني(ت٧٤٩هـ)، محمود بن عبد الرحمن بيان المختصر، ٢٤٨/٢(تحقيق: د. محمد مظهر

بقا، دار المدني، السعودية، ط١، سنة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)؛ الزركشي، محمد بن بهادر(ت٧٩٤هـ)، سلاسل الذهب،٢٨٦ (تحقيق: د. صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، سنة ٢٠٠٨م).

(٧٢) نقل الزركشي عن ابن عيسى النحوي: أنه إذا أتى بصورة "العموم" والمراد به "الخصوص" فهو مجاز إلا في بعض المواضع إذا صار الأظهر "الخصوص" كقولهم: "غسلتُ ثيابي". ينظر: البحر المحيط،٤٠١/٢(دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٧٣) قال ابن المصنف (التاج السبكي) بعد نقله كلام والده التقي السبكي: "هذا ما ذكره والدي – رحمه الله– وهو في غاية النفاسة" ثم قال: "وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة وأنا من عادتي في هذا الشرح الاطناب فيما لا يوجد في غيره ولا يتلقى إلا منه بحث مخترَع أو نقل غريب أو غير ذلك". ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج،١٣٤/٢.

(٧٤) هذه الزيادة من: ب .